

قانون عدد 15 لسنة 1991 مؤرخ في 25 فيفري 1991 يتعلق بتنقيح مجلة الشغل (1).

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - الغيت احكام الفصل 445 من مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 445 (جديد) - تكون ايام 20 مارس واول ماي و25 جويلية و7 نوفمبر وعيد الفطر وعيد الاضحى ايام عطلة خالصة الاجر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 فيفري 1991.